التطبيقات الأصولية على أحاديث الأيمان

﴿من كتاب : " عمدة الأحكام للحافظ المقدسي "﴾

إعداد

نهيل فيصل الثبيتي

المعيدة بالكلية الجامعية بالقنفذة - تخصص أصول الفقه

جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد... يهدف هذا البحث لإبراز التطبيقات الأصولية على الأحاديث النبوية من كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي بالعنوان الموسوم: **التطبيقات الأصولية على أحاديث الأيمان من كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي**.

وبينت الدراسة من خلال التطبيقات، الارتباط الوثيق بين علم اللغة وأصول الفقه، واشتمال الأحاديث على قواعد أصولية ومقاصدية متنوعة.

وقد حوى البحث على المقدمة مشتملة على أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والمتن فيه مبحثان، المبحث الأول شامل التعريف بمفردات العنوان في أربعة مطالب، والمبحث الثاني شامل التطبيقات على الأحاديث في ستة مطالب، وذيلت البحث بالنتائج ، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية : التطبيقات – الأصولية – الأحاديث النبوية – عمدة الأحكام – حافظ المقدسي

Fundamentalist Applications On Hadiths Of Faith

From "Omdat Al-Ahkam" By Hafiz Al-Maqdisi

Nahil Faisal Al-Thebaiti

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Al-Qunfudhah University College - Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

Email : naheel.faisal@hotmail.com

Abstract :

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Mohammed and all his family and companions.

Having said that, this research aims to demonstrate the fundamentalism applications on the Hadiths from the book "UMDATUL-AHKAM" by ALHAFIZ ALMAQDISI. The title of the research is the fundamentalism applications on the hadiths of faith in the book "**OMDAT AL-ALHKAM**" by "**ALHAFIZ ALMAQDISI**".

The study revealed through the applications that there is a close correlation between the linguistics and fundamentals of Islamic jurisprudence. The hadiths include various fundamentalist and purposive rules.

The research consists of an introduction that includes the significance of the topic, reasons for selection, literature review and the research plan .

The research consists of two chapters; chapter one includes the definitions of the title terminology in four sections, chapter two includes the applications on the hadiths in six sections .

The research concluded with results and the subjects index.

Keywords : Applications , fundamentalism , hadiths , Omdat Al-Ahkam , Hafiz al-Maqdisi

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فأن أصول الفقه يعد من العلوم المعيارية التي لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي إلا به؛ فهو أساس التشريع الإسلامي، وأكثر العلوم نفعـًا، لأن عليه مدار الشرع، وبه تعرف مقاصده، ويُهتدى إلى أحكامه، وقد اعتنى العلماء به قديمًا وحديثًا؛ لأنه ألصق علوم الآلة بالاجتهاد، وأخصها بالاستنباط.

وقد حدد العلماء مباحث هذا الفن وذكروها مفصّلة، ومن ضمنها السنة النبوية التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع، والسبيل لفهم الكتاب الحكيم، فقد تجلت اهتمامات العلماء بهذا العلم وأفنوا أعمارهم بالاشتغال فيه، ومن أولئك العلماء الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتابة عمدة ا الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ.

فللعلماء أصول علمية للوصول إلى حكم الله تعالى من الكتاب الحكيم والسنة النبوية تعينهم على الاجتهاد والاستنباط.

وذلك من خلال التطبيقات الأصولية، على الأحاديث النبوية، التي توضح الارتباط الوثيق بينهما،

فبفضل من الله عز وجل تيسر لي دراسة كتاب (الأيمان من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله (ت٦٠٠هـ)) وذلك لاستنباط الجوانب الأصولية فيه، فجعلت عنوان هذا البحث:

(التطبيقات الأصولية على أحاديث الأيمان من كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي)

أهمية الموضوع:

أولاً: توجه الدراسة والبحث بنصوص المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي السنة النبوية كافيـًا في إظهار أهمية الموضوع.

ثانيـًا: تظهر الأهمية بمعرفة قدر العالم الذي نُعني بإبراز عنايته الحديثية، وما حازه كتاب عمدة الأحكام من جودة التصنيف في الأحاديث.

ثالثـًا: معرفة أحكام الأيمان وما يتعلق بها من الكفارة والحنث وغيرها.

رابعـًا: بيان حكم الاستهانة بالحلف وعدم المبالاة في كل كبيرة وصغيرة، والتحذير من الحلف بغير الله.

خامسـًا: التطبيقات الأصولية هي الغاية من علم الأصول ويتجلى ذلك بتطبيقها على أحاديث الإيمان.

أسباب أختيار الموضوع:

أولاً: المساهمة في خدمة السنة النبوية بالتطبيقات الأصولية.

ثانيـًا: تنمية الملكة الأصولية التي تعود على الباحثة بالنفع.

ثالثـًا: قلة الأمثلة التطبيقية في بعض القواعد في كتب الأصول، مما دعاني إلى البحث عن أمثلة من خلال كتاب الأيمان.

الدراسات السابقة:

١- **التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، للدكتور: ناصر عثمان الزهراني، في جامعة أم القرى (١٤٣٣هـ) بإشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن السديس.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي بأن الباحث تناول التطبيقات الأصولية في موضوع معين مشتملاً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تهم موضوعه.

أما دراستي في التطبيقات الأصولية في كتاب الأيمان من كتاب عمدة الأحكام، شاملة لتخريج الحديث، وبيان الغريب، وسبب الورود إن وجد.

٢- تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير الأنام ﷺ.

هو بحث محكم للدكتور: فيصل المعلم. الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

يعد هذا البحث أقرب لبحثي، لتشارك في نفس الكتاب، مع اختلاف الجزء المقصود بالتطبيقات، حيث ركز الدكتور على الأحاديث النبوية المختارة في كتاب الحج من كتاب المقدسي رحمة الله، ولم يتطرق لتعريف بغريب الحديث أو ذكر سبب الورود.

أما دراستي في التطبيقات الأصولية في كتاب الأيمان من كتاب عمدة الأحكام، شاملة لتخريج الحديث، وبيان الغريب، وسبب الورود إن وجد.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، ومتن، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي:

أولاً: المقدمة

ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

ثانيـًا: المتن: فيه مبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ.

المطلب الثالث: مكانة السنة النبوية.

المطلب الرابع: التعريف بالتطبيقات الأصولية.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الأيمان، وفيه التمهيد والمطالب التطبيقية على الأحاديث النبوية.

التمهيد.

المطلب الأول: النهي عن طلب الإمارة.

المطلب الثاني: حكم الحلف بغير الله.

المطلب الثالث: جواز الاستثناء في اليمين.

المطلب الرابع: وعيد من حلف كاذبًا.

المطلب الخامس: وعيد اقتطاع حق الغير.

المطلب السادس: حكم من حلف بملة غير الإسلام.

ثالثًا: الخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

رابعًا: فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولاً: حصر أحاديث الأيمان من خلال الصحيحين.

ثانيًا: كتابة الحديث باللفظ الذي أورده المقدسي مضبوطًا بالشكل.

ثالثًا: تخريج الحديث تخريجًا علميًا.

رابعًا: بيان الغريب في الحديث.

خامسًا: استخراج التطبيقات الأصولية.

سادسًا: نقل كلام شراح الحديث إما بالنص أو بالمعنى.

سابعًا: صياغة القواعد الأصولية إن لم ينص عليها في كتب الأصول، والاقتصار على نصها إذا نُص عليها.

ثامنًا: توثيق القواعد من كتب الأصول، أو من كتب اللغة إن كانت لغوية، في أول موضع لها.

تاسعـًا: عدم الالتزام بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

وبعد الخوض في هذا البحث المتواضع، أسال الله أن يمن علي بمتابعته، وأن يجعله خالصـًا لوجهه الكريم، فقد بذلت من الجهد أقصاه، محاولة الالتزام بالمنهج العلمي السليم، فما كان صواب فمن الله جل ذكره، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

الباحثة: نهيل فيصل الثبيتيى ،،،

المبحث الأول
التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله وكتابه عمدة الأحكام

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله(١)

هو الإمام الحافظ العابد الصادق تقي الدين أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. ولد في جماعيل سنة (٥٤١هـ).

نشأ عبد الغني -رحمه الله- في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة، فأخذ العلم من عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومن ثم أخذ العلم من شيوخ دمشق وعلمائها، كالفقه وغيره من العلوم فمنهم: أبو المكارم بن هلال. فكانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيرا من البقاع.

قال ابن النجار: "حدَّث بالكثير وصنَّف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيِّمًا بجميع فنون الحديث عارفًا بقوانينه وأصوله وعلله وصحيحه وسقيمه وناسخه ومنسوخه وغريبه وشكله وفقهه ومعانيه وضبط أسماء رواته ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة ورعًا متمسِّكًا بالسنة على قانون السلف.."(٢).

---

(١) انظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي، ٤/ ١٤٧-١٥٥، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤/ ١١١-١١٧، البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/ ٤٦-٤٨.

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤/ ١١٢.

للإمام رحمه الله جملة من المصنفات، منها:

١- الكمال في أسماء الرجال (ذكر فيه ما اشتمل عليه كتب الحديث الستة من رجال)[١].

٢- الدرة المضيئة في السيرة النبوية[٢].

٣- النصيحة في الأدعية الصحيحة[٣].

٤- أخبار الدجال[٤].

٥- مناقب النساء الصحابيات.[٥]

وفاته: توفاه الله في يوم الإثنين (٢٣) من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠) للهجرة، وله (٥٩) سنة.

المطلب الثاني
التعريف بكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ(٦)

يعد الكتاب من متون الحديث، حاوياً للأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، البخاري ومسلم رحمهم ا الله من أحاديث النبي ﷺ.

سبب تأليف الكتاب:

إن بعض طلبة العلم طلب منه اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، فقد أجاد

---

(١) مطبوع طبعة الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها.

(٢) مطبوع طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) مطبوع طبعة مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

(٤) مطبوع طبعة دار الصحابة للتراث.

(٥) مطبوع طبعة دائر البشائر.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٩/ ٢١، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣/ ١٩٠، الأعلام، الزركلي، ٤/ ٣٤، مقدمة تحقيق الأرناؤوط/ ص٧-١٤، مقدمة تحقيق الحجوري، ص ٧-١٢.

وأفاد فيه، وسهل عليهم حفظه ودراسته، حيث إن أحاديثه بلغت (٤٠٧) حديثاً، إلا في القليل مما انفرد به أحدهما.

فرتب الكتاب على الأبواب الفقهية، حاذفاً الأسانيد مكتفياً على الراوي الأعلى.

والكتاب مشروح ومتداول بين أيدي الدارسين، فتعددت طبعات الكتاب وشروحه.

فمن طبعات الكتاب:

١- طبعة السنة المحمدية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي سنه (١٣٧١هـ).

٢- طبعة المطبعة السلفية، تحقيق محب الدين الخطيب سنه (١٣٧٦هـ).

٣- طبعة دار الثقافة العربية مؤسسة قرطبة، تحقيق محمود وعبد القادر الأرناؤوط سنه (١٠٤٥).

فمن أبرز شروحه:

١- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن العطار (٧٢٤هـ).

٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٧٣٤هـ).

٤- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لمحمد التلمساني (٧٨١هـ).

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨٠٤هـ).

٦- الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام لمحمد بن عمار (٨٤٤هـ).

٧- كشف اللثام السفاريني (١١٨٨هـ).

منهج المؤلف:

التزام بتخرج الأحاديث التي جاءت في الصحيحين، وقد مشى على هذا الطريقة التي نوه عليها في مقدمة كتابه، إلا أنه خرج عن شرطه في بضعة أحاديث، فيروي الحديث وهو في البخاري دون مسلم أو العكس أحياناً، وقد يخرج الحديث وهو ليس فيهما وهذا نادراً جداً، ولم يقع له إلا في حديثٍ أو حديثين.

المطلب الثالث
مكانة السنة

تعد السنة أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعده، وأجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ولزوم سُنَّته[1].

قال الشافعي: "لا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدًا أخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سُنَّة"[2]، وقال ابن تيمية: "وهذه السُّنَّة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[3].

فعرَّف علماء اللغة السُّنة بأنها: الطريقة والعادة والسيرة، حميدة كانت أم ذميمة، والجمع سنن[4].

فالسُّنة عند الأصوليين هي: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، التي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام الشرعية[5].

ومن الأدلة على وجوب اتباع السُّنَّة:

من القرآن: ١- الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٢].

٢ - ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميه، ١٩/ ٨٢ -٩٢، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ٢٩٠ – ٢٩٣.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي، ص٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيميه، ١٩/ ٨٥- ٨٦.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٢٢٥، المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٢٩٢.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٢٧، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٣٣.

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ»[(١)].

ومن **عمل الصحابة:** فقد كان رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثلون أوامره ونواهيه[(٢)].

والحاصل أن السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلي منزلة القرآن، ويجب إتباعها كما يجب إتباع القرآن، وتعد مصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

المطلب الرابع
التعريف بالتطبيقات الأصولية

مصطلح التطبيقات الأصولية بحاجة إلى بيان، لأن محور البحث قائم على ذلك.

معنى التطبيقات لغة:

وهي من طبَّق، يطبّق، تطبيقـًا أي: غطى الشيءُ الشيءَ المماثل له[(٣)]، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطية[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم، (٤٦٠٧)، ٤/ ٢٠٠، والترمذي في سننه كتاب أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، ٥/ ٤٤ وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص٧٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (طبق)، ٣/ ٤٣٩، الصحاح، الجوهري، مادة ٠طبق)، ٥/ ١٩٨.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (طبق)، ٣/ ٤٣٩.

ولتطبيقات عدة معاني وهي: (الغطاء – والإصابة – والمساواة – والموافقة)[1].

ولعل أبرز معاني التطبيقات المساواة: حيث قال ابن فارس: "كأن أقوالهم تساوت حتى لو صُيِّر أحدهما طبقًا للأخر لصلُح"[2].

والتطبيقات اصطلاحًا: هي إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[3].

فالتناسب بين المعنى الاصطلاحي واللغوي هو أن الباحث يسوّي بين المعنى المستنبط من القاعدة وإعمالها وتطبيقها على النصوص.

معنى الأصول لغة: هي أساس الشيء وما يبنى عليه غيره[4].

وفي الاصطلاح: الأصل في مصطلح العلماء له عدة معاني[5]:

الدليل: بأن يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.

الراجح: بأن يقال الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

القاعدة المستمرة: كقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

---

(١) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٣٦٤، تهذيب اللغة، أبو منصور، مادة (طبق)، ٩/ ٢٩، معجم المقاييس، ابن فارس، مادة (طبق) ٤/ ٤٤٠، لسان العرب، لابن منظور، مادة (طبق)، ١٠/ ٢٠٩، المصباح المنير، الفيومي، مادة (طبق)، ٢/ ٣٦٩.

(٢) معجم المقاييس، ابن فارس، مادة (طبق) ٤/ ٤٤٠.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٥٥٠.

(٤) انظر: معجم مقاييس، ابن فارس، مادة (أصل)، ١/ ١٠٩،

(٥) انظر: نفائس الأصول، القرافي، ١/ ٨٦، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ١/ ٢١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٣٩.

المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في القياس، أي أن الأصل: الخمر مقيس عليه الفرع وهو النبيذ.

وتعريف أصول الفقه باعتباره علماً هي: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[١].

وبناءً على ذلك يمكن أن نعرف التطبيقات الأصولية:

إعمال القاعدة الأصولية على النص الشرعي لاستنباط ما تضمنه من حكم شرعي[٢].

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ١/ ١٥، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/ ٤٤.

(٢) من الباحثة.

المبحث الثاني
التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الأيمان

التمهيد:

أولاً: تعريف الأيمان لغة وشرعًا:

الأيمان لغة: هي جمع أيمن وأيمان، بمعنى القسم، وسمِّي بذلك لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرب كلِّ امرئٌ منهم يَمينَهُ على يَمينِ صاحبِهِ[(١)].

شرعًا: "توكيد الحكم بذكر معضم على وجه مخصوص"[(٢)].

أقسام اليمين:

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد وعدمه إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

١- **اليمين اللغو:** هو ما جرى على اللسان من غير قصد الحلف أو يحلف على ظن شيء فيظهر خلافة، فهذا النوع لا كفارة فيه[(٣)].

٢- **اليمين المنعقدة:** هو الحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيد لفعل شيء أو تركة، وهذا النوع تجب فيه الكفارة إن حنث[(٤)].

٣- **اليمين الغموس:** هي التي يحلف بها كذبًا عالمًا بها، فلا كفارة فيها لأنها يمين غير منعقدة كاللغو[(٥)].

---

(١) انظر: حلية الفقهاء، ابن فارس، مادة (يمن)، ٦/ ٢٢٢١، الصحاح تاج اللغة، الفارابي، مادة (يمن)، ٦/ ١٥٨.

(٢) الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، ٤/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٨/ ١٢.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ١٨٦.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١/ ٤٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ١٨٦.

كفارة اليمين:

هي رخصة من الله عز وجل لعبادة ورحمة لهم ويكون بها تحلة اليمين والخروج منها، لقولة تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، وتجب إذا حنث الشخص في يمينه ولم يفِ بها.

فالكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، لقولة تعالى:﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩]. وهي على التخيير والترتيب، وإن لم يجد شيئاً منها فعلية صيام ثلاثة أيام[(١)].

فاليمين التي تجوز وينعقد بها هي الحلف باسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته، واليمين الغير جائزة كالحلف بغير الله تعالى أو الحلف بأنه يهودي أو نصراني أو يقول أنا بريء من الإسلام والحلف بالآباء والطواغيت[(٢)].

شروط وجوب كفارة اليمين:

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف، ولم يفِ بموجبها، إلا بشروط ثلاثة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٠/ ٥٨٥، الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ١٩٤.

(٢) انظر: الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ١٨٨-١٩٢.

كما مضى بيان ذلك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [سورة المائدة: ٨٩]. فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه.

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فمن حلف مكرهـًا لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكراً ليمينه مختاراً، أما إذا حنث في يمينه ناسيـًا أو مكرهـًا فلا كفارة عليه للحديث المتقدم[(٢)].

المطلب الأول
النهي عن طلب الإمارة

- عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرَة لا تسألِ الإمارةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً

(١) اخرجة ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، ١/ ٦٥٩، وابن حبان في صحيحة، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضل الأمة، برقم (٧٢١٩)، ١٦/ ٢٠٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٠/ ٥٨٥، الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ١٩٤.

منها، فَكَفِّر عن يـمينِك، وائْتِ الذي هو خيرٌ»[١].

غريب الحديث:

الإمارة: هي الولاية، ويقال إذا كان عليهم أمير[٢].

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: أقوى مراتب الرواية أن يقول الصحابي: (قال الرسول ﷺ كذا أو حدثني كذا...)[٣]: والنبي ﷺ حدث الصحابي عبدالرحمن بن سمرة.

القاعدة الثانية: من حروف المعاني (يا) وهو حرف نداء وتنبيه[٤] **وذلك في (يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرَة):** " (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عبد الرحمن!) ناداه بـ"يا" مع كونه حاضرًا، وهي لنداء البعيد؛ لأجل الاهتمام والاعتناء بذلك"[٥].

القاعدة الثالثة: من معاني صيغ النهي الكراهه وذلك في (لا تسألِ الإمارةَ)[٦]: وهي تفيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، برقم (٧١٤٦)، ٩/ ٦٣، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمنيـًا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم (١٦٥٢)، ٣/ ١٢٧٣، عمدة الإحكام، المقدسي، كتاب الإيمان والنذور، برقم (٣٦٤)، ص٢٤٩.

(٢) انظر: غريب الحديث، الحربي، باب (مر)، ١/ ٩٣، مجمل اللغة، ابن فارس، باب الهمزة والنون ولا يثلثهما، ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٧٩، رفع النقاب، الشوشاني، ٥/ ١٨٢.

(٤) انظر: حروف المعاني والصفات، الزجاج، ص١٩.

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، أبو العون، ٦/ ٣٤٤.

(٦) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٣٦٧، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٩٢.

كراهه سؤال الولاية أيا كان نوعها [1]، قال النووي: "كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها"[2]، وقال ابن دقيق: " ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقا..... وحرم بعضهم الطلب وكره للإمام أن يوليه، ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء، لأحاديث وردت فيه"[3].

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم اسم الجنس وذلك في (الإمارة) [4]: وهي تعم كل ولاية عامة أو خاصة من القضاء أو الحسبة أو غير ذلك[5].

القاعدة الخامسة: (إِنَّ) تفيد التعليل وذلك في (فَإِنَّكَ) [6]: علّة كراهية طلب الولاية أنها توكل إلى من طلبها فلا يكون له عون من الله لحرصه عليها، بعكس إذ لم يطلبها بل يعينه الله بالتوفيق والسداد والإرشاد والتأييد[7].

القاعدة السادسة: من مسالك العلة الإيماء، بدخول الفاء على العلة والحكم متقدماً

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١١٦، إحكام الإحكام، لابن دقيق، ٢/ ٢٥٤، الكواكب الدراري، الكرماني، ٢٣/ ٩١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١١٦.

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق، ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، ٢/ ٤٨٤، روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١١.

(٥) انظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ٣/ ١٥٠٠، نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٩٦، فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ١٢٤.

(٦) انظر: إجابة السائل في شرح بغية الآمل، الأمير، ص١٩١، حاشية العطار، ٢/ ٣٠٨.

(٧) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٢/ ٥٦٧، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، أبو العون، ٦/ ٣٤٥، نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٩٦، فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ١٢٤.

وذلك في (لا تسألِ الإمارةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها) [(١)]: فالفاء دخلت على علة كراهه طلب الولاية والحكم كان متقدماً بصيغة النهي بعدم سؤال وطلب الولاية.

القاعدة السابعة: شرع من قبلنا شرعً لنا وذلك في (وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ) [(٢)]: حلف اليمين شرع لنا كما كانت شرع لمن قبلنا، إلا أن الله عز وجل رخص لنا تحلة الإيمان بالكفارة ولم تكن شرعاً لمن قبلنا [(٣)].

القاعدة الثامنة: من حروف المعاني (إذا) وهي ظرف لزمان المستقبل وذلك في (وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ) [(٤)] وهي تفيد اليمين المنعقدة في المستقبل من الزمان.

القاعدة التاسعة: من أقسام الحكم الوضعي الرخصة وذلك في (فَكَفِّر عن يمينِك)[(٥)]: بأن الله عز وجل رخص الكفارة لمن حنث عن يمينة، لعلمه واعتقاده أن غيرها خيراً منها، فإذا التزم بها جاز له فعل المحلوف عليه[(٦)].

القاعدة العاشرة: الأمر يقتضي الوجوب وذلك في (فَكَفِّر عن يمينِك) [(٧)]: "وفيه: إن

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، ٢/ ٢٥١، قواطع الأدلة، السمعاني، ٢/ ١٣١، نفائس الأصول، القرافي، ٧/ ٣٢٢٦.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيميه، ص١٩٣، رفع النقاب، الشوشاوي، ٤/ ٤٢٩.

(٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٢٨٦، كشف اللثام، أبو العون، ٦/ ٣٤٨.

(٤) انظر: حروف المعاني، الزجاج، ص٦٣، التقريب والإرشاد، للباقلاني، ١/ ٤٢٠.

(٥) انظر: الغيث الهامع، أبو زرعة، ١/ ٥٨، التقرير والتحبير، ابن الأمير، ٢/ ١٥٣.

(٦) انظر: الكواكب الدراري، الكرماني، ٢٣/ ٩١، كشف اللثام، أبو العون، ٦/ ٣٤٨.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، ١/ ٣٩، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص٢٩.

من حلف على فعل أو ترك وكان الحنث خيرا من التمادي عليه استحب له الحنث، بل يجب، نظرا لظاهر الأمر" [1].

القاعدة الحادي عشر: الأمر المطلق يقتضي الفور[2]: ذكر ابن تيميه" قال أبو العباس: قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين"[3]،"تجب كفارة اليمين على الفور كنذر إذا حنث"[4].

القاعدة الثانية عشر: ينقسم اللفظ إلى حقيقة ومجاز وذلك في (فرأيتَ غيرَها خيراً منها) [5]: فالرؤية هنا لا يقصد بها المعنى الحقيقي وهي البصرية، بل يراد بها المعنى المجازي وهي الرؤية الاعتقادية في القلب بأن يظهر له أن الفعل أو الترك خيراً له [6].

القاعدة الثالثة عشر: إعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما [7]: حديث (لا تسألِ الإمارةَ.....) يعارض حديث «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» [8]، "يجمع بينهما بأنه لا يلزم من

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، الغيتابي، ٢٣/ ١٦٥. وانظر: رياض الأفهام، الفاكهاني، ٥/ ٢٧٨، مصابيح الجامع، ابن الدماميني، ٩/ ٤٧٩.

(٢) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٥٦٤-٥٧١، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٤٤٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيميه، ٥/ ٥١٨.

(٤) كشف اللثام، أبو العون، ٦/ ٣٥٨.

(٥) انظر: نهاية السول، الأسنوي، ص١١٨، البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤١.

(٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/ ٦١٧، كشف اللثام، أبو العون، ٦/ ٣٤٧.

(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، ص٤٠٩، تشنيف المسامع، الزركشي، ٣/ ٤٩٢.

(٨) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٥)، ٣/ ٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام به بالقسط وقضى بالحق، برقم (٢٠١٦٥)، ١٠/ ١٥١.

كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية"[١].

القاعدة الرابعة عشر: السنة تكون مؤكدة للقرآن وذلك في (فَكَفِّر عن يمينِك) [٢]: فالحديث يؤكد حكم كفارة اليمين في قولة تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة: آية ٨٩].

المطلب الثاني
حكم الحلف بغير الله

عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكم". ولمسلمٍ: "فمن كان حالفًا، فَلْيَحْلِف باللهِ، أو لِيَصْمُتْ"[٣].

وفي رواية: قال عمرُ: فواللهِ ما حلفتُ بها، منذ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنها، ذاكِراً ولا آثِراً. يعني حاكيًا عن غيري أنه حلفَ بها.

سبب الحديث:

أن النبي ﷺ أدرك عمرَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- في ركب وهو يحلفُ بأبيه، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"[٤].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ١٢٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، الغيتابي، ٢٤/ ٢٢٦، نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٩٦.

(٢) انظر: رسالة جامعة في أصول الفقه، السعدي، ص٢٨، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص٣٨.

(٣) عمدة الأحكام، المقدسي، كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٦٦)، ص٢٥٠.

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، ٥/ ٤٠١، العدة في شرح العمدة، العطار، ٣/ ١٥٠٧.

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: أقوى مراتب الرواية أن يقول الصحابي: (قال الرسول ﷺ كذا أو حدثني كذا..): قد سبق بيانها من قبل.

القاعدة الثانية: (إنَّ) تفيد التعليل وذلك في (إنَّ اللهَ ينهاكُم): " الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقةُ العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره "[1].

القاعدة الثالثة: من أساليب النهي غير الصريح (ينهاكم) وذلك في (إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكم)[2]: النهي في هذا الحديث مختلف فيه بين الكراهة والتحريم، فعند الشافعية محمول على الكراهة قال النووي: "النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام..... مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء"[3]، وقال الصنعاني: "وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة"[4].

وعند الحنابلة محمول على التحريم قال الصنعاني: "النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع"[5].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١٠٥، انظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ٣/ ١٥٠٧.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٣٦٧، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٩٢.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١٠٦-١٠٧.

(٤) سبل السلام، الصنعاني، ٢/ ٥٤٥، انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٦٢.

(٥) سبل السلام، الصنعاني، ٢/ ٥٤٥، انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٦٢

والذي يثبت أن النهي يفيد التحريم: "قال الطبري في حديث عمر: إن الأيمان لا تصلح بغير الله –تعالى- كائنًا ما كان..... ثم بين الرسول ما أراد الله من عباده أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغيره، لقوله: (من كان حالفًا فليحلف بالله)"[١]، وقال الصنعاني: " ووجه التحريم أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره."[٢].

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم الجمع المعرف بالإضافة وذلك في (بآبائِكم)[٣]: فالتحريم بالحلف يعم جميع الآباء.

القاعدة الخامسة: من صيغ العموم اسم الشرط (منْ) وذلك في (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِف باللهِ)[٤]: أي أن النهي يعم جميع الأيمان، كمن يحلف باللات والعزى وحق النبي وحق الإسلام وغيرها، قال ابن عبد البر: " وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء..... ثم بين النبي عليه السلام مراد الله تعالى من عباده أنه لا يجوز الحلف بغيره لقوله ((من كان حالفا فليحلف بالله))"[٥].

القاعدة السادسة: من صيغ الأمر المضارع المقرون بلام الأمر وذلك في (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِف باللهِ، أو لِيَصْمُتْ)[٦]: فالنبي ﷺ أمر بأن يكون الحلف بالله تعالى.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن البطال، ٦/ ٩٧.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ٢/ ٥٤٦.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٥/ ٢٣٥٧، مختصر التحرير، ابن النجار، ٣/ ١٣٠.

(٤) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١٢، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ١٤٦.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر، ٥/ ٢٠٣.

(٦) انظر: نهاية السول، الأسنوي، ص١٦٠، البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٢٤٧.

القاعدة السابعة: من حروف المعاني (أو) وهي للتخيير وذلك في (فَلْيَحْلِف باللهِ، أو لِيَصْمُتْ)[1]: أي أن الحالف مخير بين الحلف بالله أو الصمت.

القاعدة الثامنة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه[2]: لأن الحلف بغير الله تعالى لا يترتب عليه أي أثر لا في العبادات ولا المعاملات ولا الحدود.

القاعدة التاسعة: الْمُخَاطِبِ داخل في عموم متعلق خطابة عند الأكثر سواء كان الخطاب أمراً أو نهيًا أو خبراً أو إنشاءً[3]: وخطاب النبي ﷺ نهيًا عن الحلف بغير الله، فالخطاب يعم النبي ﷺ.

القاعدة العاشرة: من الضروريات حفظ الدين من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالف الدين من قول أو فعل، فالحلف بغير الله قول يخالف الدين، لما فيه من تعظيم للمحلوف به[4].

المطلب الثالث
جواز الاستثناء في اليمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ

(١) انظر: حروف المعاني والصفات، الزجاج، ص١٣، قواطع الأدلة، السمعاني، ١/ ٤٠، البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ١٧٦.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص١٠٠، روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٦٠٥، نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٦٣.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، القاعدة (٥٧)، ص٢٨٠، تيسير التحرير، امير بادشاة، ١/ ٢٥٦.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١٠٥، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٢٠٦.

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ". قولُهُ: (فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ) يعني قالَ له المَلَكُ. "[1]. قوله: قيل له: قل: إِنْ شاءَ اللهُ، يعني قال له المَلَكُ.

غريب الحديث:

دركاً: أَدْرَكْتُهُ إِدْرَاكًا ودَرَكًا، أي الوصول إلى الشيء[2].

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: أقوى مراتب الرواية أن يقول الصحابي: (قال رسول ﷺ كذا أو حدثني كذا..): قد سبق بيانها من قبل.

القاعدة الثانية: من حروف المعاني (لام القسم) تكون مَعَ الْمُسْتَقْبل لَازِمَة لنوني التَّأْكِيد وذلك في (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ)[3]: قال العيني: " اللام فيه للقسم، لأن هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم، وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين"[4].

القاعدة الثالثة: ينقسم اللفظ إلى صريح وكناية وذلك في (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) [5]: قال النووي: "طاف بالشئ وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع"[6].

---

(١) عمدة الأحكام، المقدسي، كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٦٧)، ص٢٥١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (درك)، ٢/ ١١٤.

(٣) انظر: حروف المعاني والصفات، لزجاج، ص٤٢، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٧.

(٤) عمدة القارئ، العيني، ١٤/ ١١٥، انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٦٠.

(٥) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني، ١/ ٢٨٧، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٢/ ٤٨٦.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١/ ١٢٠، انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٦٠.

وكذلك "الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكى عن سليمان – عليه السلام –: أنه قال: "لأطوفنَّ" وليس فيه التصريح باسم الله – عز وجل– ولكنة مقدر لأجل اللام التي دخلت على قوله "لأطوفنَّ""[1].

القاعدة الرابعة: شرع من قبلنا شرع لنا وذلك في (لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً): فتعدد الزوجات شرع لنا، كما كانت شرع لمن قبلنا في الديانة اليهودية، فسليمان عليه السلام كان له عدد من الزوجات كما هو مذكور في الروايات، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد تنظم التعدد بما يحفظ كرامة المرأة.

القاعدة الخامسة: من معاني الاستثناء التعليق على مشيئة الله وذلك في (فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ).

القاعدة السادسة: من صيغ العموم (كل) وذلك في (تلِدُ كلُّ امرأةٍ)[2]:تفيد عموم جميع نساء سليمان عليه السلام من الحرائر والإماء قال العيني: " قلت: ذكر أهل التَّارِيخ أَنه كَانَت لَهُ ألف امْرَأَة: ثَلَاثمِائَة حرائر وَسَبْعمائة إِمَاء"[3].

القاعدة السابعة: من حروف الاستثناء (إلا) وذلك في (فلم تَلِدْ منهُنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ): استثنى من جميع نسائه امرأة واحده ولدت له نصف إنسان.

القاعدة الثامنة: من حروف المعاني (لو) وهي تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره[4]**، وذلك**

---

(١) العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ٣/ ١٥١٧.

(٢) انظر: المستصفى، الغزالي، ص٢٢٦، روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١٣.

(٣) عمدة القاري، العيني، ٢٠/ ٢٢٠.

(٤) انظر: حروف المعاني، الزجاج، ص٣، قواطع الأدلة، السمعاني، ١/ ٤١.

في (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**): قال ابن حجر: " والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته بل في الاستثناء رجو الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع"[١].

القاعدة التاسعة: من الضروريات حفظ الدين من جانب العدم وذلك في (تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ): فالجهاد في سبيل الله من أعظم وسائل حفظ الدين[٢]، فسليمان عليه السلام تمنى أن يولد له فرسانًا يجاهدون في سبيل الله، قال أبو الفضل: "وقوله: " تلد كُل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله ": يدل على أن نيته وقصده إنما كانتا لله - تعالى - لا لغرض دنيوي"[٣].

القاعدة العاشرة: من الضروريات حفظ النسل من جانب الوجود بتشريع النكاح[٤].

المطلب الرابع
وعيد من حلف كاذباً

- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "من حلفَ على يمينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، هو فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ"، ونزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخرِ الآيةِ[٥].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٤٦١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، ص٢٠٣.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، ٥/ ٤١٨.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، ص٢٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾، برقم (٤٥٤٩)، ٦/ ٣٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (١٣٨)، ١/ ١٢٢، عمدة الأحكام، المقدسي، كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٦٨)، ص٢٥١.

غريب الحديث:

يمين صبر: "هِي مَا ألزمهُ الْإِنْسَان يُقَال من ذَلِك أصبره الْحَاكِم على الْيَمين أَي أكرهه عَلَيْهَا وأوجبها عَلَيْهِ"(١).

فاجر: المائل عن الحق، والكاذب فاجر لأنه مال عن الصدق(٢).

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: من صيغ العموم اسم الشرط (منْ) وذلك في (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ): تفيد عموم كل من حلف كذبـًا.

القاعدة الثانية: تخصيص العام وذلك في (امرئٍ مسلمٍ)(٣): خُصص من عموم خطاب النبي ﷺ حرمة الاعتداء على مال المسلم. قال أبو الفضل:" تخصيصه هنا المسلم، إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة لا أنّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه، حكمهُ في ذلك"(٤).

وقال النووي: " أما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي، ص٦٦، انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ١/ ٥٧٨.

(٢) انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة، ١/ ٢٥٠، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي، ص١٥٣.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، ٣/ ٦٣، أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ٨٨٣.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، ١/ ٤٣٤.

العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم"[١].

القاعدة الثالثة: من حروف المعاني (لام الاستحقاق والعقاب) وذلك في (لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ)[٢]: أي أن عقاب من حلف كاذبًا هو غضب الله عز وجل.

القاعدة الرابعة: ينقسم اللفظ إلى حقيقة ومجاز وذلك في (وهو عليه غضبانُ)[٣]: قال شمس الدين البرماوي: " وإطلاق الغضَب على الله مجازٌ، والمراد لازِمُهُ وهو إرادة إيصالِ العَذاب"[٤].

وقال العيني: " المُرَاد من الْغَضَب لَازمه وَهُوَ الْعَذَاب لِأَن الْغَضَب لَا يَصح على الله لِأَنَّهُ غليان دم الْقلب لإِرَادَة الانتقام"[٥].

القاعدة الخامسة: من الضروريات حفظ المال من جانب العدم: اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال، وذلك بتحريم الاعتداء على مال المسلم إلا بطيب نفس منه[٦].

المطلب الخامس
وعيد اقتطاع حق الغير

عن الأشعثِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه، قال: كان بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بِئْرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينُه"، قلت: إذاً يحلِفُ، ولا يُبَالي، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ٢/ ١٦٢.

(٢) انظر: حروف المعاني والصفات، الزجاج، ص٤٥، العدة في أصول الفقه، أبي يعلى، ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ٢/ ٢٤٦، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، ص٧٣.

(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، ٨/ ١٣.

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، ٢٤/ ٢٥٩.

(٦) انظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار،٣/ ١٥٢١، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، ص٢٩٣.

"من حلفَ على يمينٍ صَبْرٍ يقتطعُ بها مال امرئٍ مسلمٍ، هو فيها فاجرٌ، لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ"[1].

غريب الحديث:

الخصومة: "الجدَل وَقد خاصَمته فخصمْته أخصِمه خصْماً غلبته بالحجّة واختصم الْقَوْم تخاصموا.... وقيل: بَينهم نَزاعة - أَي خُصومة فِي حق"[2].

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: من حروف المعاني (أو) وهي لتخيير وذلك في (شاهداك أو يمينُه): قال الفاكهاني: " والحديث لا يقتضي إِلَّا أحدَهما؛ لأن (أو) في مثل هذا؛ إنما هي لأحد الشيئين"[3].

القاعدة الثانية: من مفهوم المخالفة مفهوم الحصر وذلك في (شاهداك أو يمينُه)[4]: قال ابن دقيق: "وقد يقال في هذا: إن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين - أعني البينة واليمين "[5].

وقال ابن العطار: " وفي الحديث هذا قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "شاهداكَ أو يمينُه"، ولا شك أنَّه يقتضي حصرًا أنَّه ليس للمدعي على المدعى عليه من الإنكار إلَّا اليمين، ولا يستحق عليه بعدها شيئًا إلَّا ببينة يقيمها المدعي، فكأنه - صلى

---

(١) عمدة الأحكام، المقدسي، كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٦٩)، ص٢٥٢.

(٢) المخصص، لابن سيدة، ٣/ ٤٠٧.

(٣) رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، ٥/ ٣٠٣.

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ٣/ ١٣٩٢، البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ١٨١.

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق، ٢/ ٢٦٠.

الله عليه وسلم - نفى أن يكون لإثبات الحق طريق غير البينة أو اليمين، فاقتضى حصر الحجة فيهما"[١].

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]: قول النبي ﷺ ورد على قصة الأشعث ابن قيس رضي الله عنه، وهو عام لكل من حلف كذِبًا ليقتطع حق الغير.

القاعدة الرابعة: مشروعية الجدل المحمود وهو طلب الحق ونصرته، وإظهار الباطل وبيان فساده[٣]: وذلك أن الأشعث بن قيس رضي الله عنه جادل في إثبات حقه في البئر.

المطلب السادس
حكم من حلف بملة غير الإسلام

عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنه بايعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تحتَ الشجرةِ، وأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلفَ على يمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ، كاذبًا متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامَةِ، وليس على رَجُلٍ نذرٌ فيما لا يملك". وفي رواية: "ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه". وفي رواية: "ومن ادعى دعوى كاذبةً، ليَتَكَثَّرَ بها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً"[٤].

التطبيقات الأصولية:

القاعدة الأولى: من أقوى مراتب الرواية أن يقول الصحابي (قال النبي ﷺ كذا....): فقد سبق بيانها من قبل.

---

(١) العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ٣/ ١٥٢٤.

(٢) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٥٣، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٦٩.

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١/ ٥٦٠.

(٤) عمدة الأحكام، المقدسي، كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٧٠)، ص ٢٥٢.

القاعدة الثانية: من صيغ العموم اسم الشرط (مْن) وذلك في (من حلفَ على يمينٍ - ومن قتل نفسَه - ومن ادعى دعوى كاذبةً): وهي تفيد عموم كل من حلف بغير ملة الإسلام، وعموم كل من قتل نفسه، وعموم كل من ادعى دعوى كاذبة.

قال أبو الفضل: " وقوله: " من ادَّعى دعوى كاذبةٍ ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة "، قال القاضي: هذا عام في كل دعوى يتشبَّعُ بها المرءُ بما لم يُعط من مال يحتالُ في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه ليس من جِذْمه، أو علم يتحلَّى به ليس من حَمَلتهِ، أو دين يرائي به ليس من أهله، فقد أعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ غير مبارك له في دعواه ولا ذاك ما اكتسبه بها"[1].

القاعدة الثالثة: ينقسم اللفظ إلى حقيقة ومجاز وذلك في (من حلفَ على يمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ): قال الفاكهاني:" قوله -عليه الصلاة والسلام-: "مَنْ حلفَ على ملَّةٍ": الملة -بالكسر-: الدينُ، والشريعة، والحلفُ بها يحتمل أن يكون حقيقةً؛ كقوله: واليهوديةِ، والنصرانيةِ، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون مجازًا، وهو التعليق الذي يطلق عليه الفقهاء: يمينًا مجازًا؛ للتشبيه باليمين، من حيث اقتضاؤه الحلفَ على الفعل أو المنع منه؛ كاليمين، وهذا التعليقُ إنما يكون بمعنى الاستقبال، أو بمعنى المُضِيِّ، فإن كان بمعنى الاستقبال؛ كقوله: إن دخل الدَّار، فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك، وإن كان بمعنى المضي؛ كقوله: إن كنت دخلت الدَّار مثلًا ؛ فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ونحو ذلك "[2].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، ١/ ٣٩١.

(٢) رياض الإفهام، الفاكهاني، ٥/ ٣٠٨-٣٠٩.

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم النكرة في سياق الشرط وذلك في (بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ)[١]: قال أبو العون:" (من حلف على يمين بملَّةٍ) جمعها مِلَل -بكسر الميم جمعًا وإفرادًا-، وهي الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب وغيرهم"[٢]. وقال الشوكاني: " هي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم"[٣].

القاعدة الخامسة: من مفهوم المخالفة مفهوم الصفة وذلك في (ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه)[٤]: قال الفاكهاني: " "ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه": مفهومُه: جوازُ لعن الكافر، وإلا، لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدةٌ"[٥]. وقال ابن الملقن: " لا خلاف في جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين"[٦]، ومفهوم الصفة مختلف في حجيته[٧].

القاعدة السادسة: من أقسام اللفظ الخفي: المشكل وهو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد، إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال

---

(١) انظر: روضة الناظر، ابن قدامه، ٢/ ١٣، نفائس الأصول، القرافي، ٤/ ١٧٩٦.

(٢) كشف اللثام، أبو العون، ٦/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ٢٨٦.

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ٣/ ١٣٩٢، البحر المحيط، الزركشي، ٥/ ١٨١.

(٥) رياض الإفهام، الفاكهاني، ٥/ ٣١٢.

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ٩/ ٣٠١.

(٧) من قال انه حجة: الشافعي والإمام أحمد، ومن نفاه: أبي حنيفة والغزالي. انظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي، ٢/ ٣٢، أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ١٠٧٠.

وذلك في (ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه)[1] : قال ابن دقيق:" «ولعن المؤمن كقتله» فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة؟ لا يمكن أن يكون المراد أحكام الدنيا؛ لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك، وأما أحكام الآخرة: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب؟ وكلاهما مُشْكِل؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم"[2].

(١) انظر: تقويم الأدلة، الدبوسي، ص١١٨، كشف الأسرار، البخاري، ١/ ٥٢.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق، ٢/ ٢٦٣.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل أولاً وأخراً على إنجاز هذا البحث الممتع، وسأوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في التالي:

أولاً : النتائج

١- اشتمال جميع الأحاديث على قواعد أصولية متنوعة.

٢- تجلت اهتمامات المحدثين بأصول الفقه، فلم تخلو كتب شراح الأحاديث منها.

٣- اشتمال الأحاديث على مقاصد متنوعة مُبِينة الحِكم الشرعية.

٤- وضوح الارتباط بين علم اللغة وأصول الفقه من خلال حروف المعاني.

٥- تحريم الحلف بغير الله لما فيه من تعظيم المحلوف به.

٦- غضب الله على من حلف كاذبـًا.

ثانياً : التوصيات

❖أوصي بالاهتمام بمثل هذه الدراسات التطبيقية التي لا تحد من أفق تفكير الطالب، فعلم الأصول مليء بالقواعد التي يمكن تطبيقها، ليظفر ببعض الثمار التي لم يسبق إليها.

وصلِ الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المصادر والمراجع

فهرس المراجع والمصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف بالأمير، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثانية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- إرشاد الفحول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٠- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩١م.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الناشر: دار المعرفة.

١٣- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى السبتي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠ م.

١٨- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٢٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥.

٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦- حروف المعاني والصفات، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٣٧- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم، تاج الدين الفاكهاني، الناشر: دار النواد، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م.

٤٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٤- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الناشر: المكتبة العصرية.

٤٦- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٠- طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥١- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٢- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.

٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٤- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٥- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: مطبعة العاني، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

٥٦- غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٥٧- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٥٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٦١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٣- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٦٤- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٦٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٤- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٥- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٦- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٧- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٩- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]،الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٠- مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر ابن الدماميني، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨١- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨٢- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المؤلف: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٨.

٨٤- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٨٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٠- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩١- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٥٦

المقدمة ٥٥٨

المبحث الأول : التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله وكتابه عمدة الأحكام ٥٦٤

المطلب الأول : التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ٥٦٤

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ ٥٦٥

المطلب الثالث : مكانة السنة ٥٦٧

المطلب الرابع : التعريف بالتطبيقات الأصولية ٥٦٨

المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الأيمان ٥٧١

المطلب الأول : النهي عن طلب الإمارة ٥٧٣

المطلب الثاني : حكم الحلف بغير الله ٥٧٨

المطلب الثالث : جواز الاستثناء في اليمين ٥٨١

المطلب الرابع : وعيد من حلف كاذبًا ٥٨٤

المطلب الخامس : وعيد اقتطاع حق الغير ٥٨٧

المطلب السادس : حكم من حلف بملة غير الإسلام ٥٨٨

الخاتمة ٥٩٢

المصادر والمراجع ٥٩٣

فهرس الموضوعات ٦٠٣